

القاهرة : ٢٧/٥/٢٠١٩

السادة / البورصة المصرية

تحية طيبة وبعذر،

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم طيه مشروع تعديل المواد أرقام (٢١ ، ٤٦ ، ٥٠) من النظام الأساسي

للشركة حيث تم دعوة المساهمين لحضور الجمعية العامة غير العادية يوم الأحد الموافق ٢٣/٦/٢٠١٩

وتم إرسال الدعوة لسيادتكم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

مدير علاقات المستثمرين



محاسب / طلعت حسن



| بعد التعديل | قبل التعديل |
|--|--|
| <p>يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة من عدد من الاعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامه لمدة ثلاث سنوات طبقا لقانون ١٥٩ لسنة ٨١ ولائحته التنفيذية ويتم انتخاب اعضاء مجلس الإدارة الإعتباريين والطبيعيين بالإقتراع باستخدام نظام التصويت التراكمى بحيث يمنح لكل مساهم عدد من الأصوات مساويا لعدد الأسهم التى يملكها للتصويت بها فى اختيار اعضاء مجلس إدارة الشركة وللمساهمين ان يمنح الأصوات التى يملكها لمرشح واحد او اكثر من مرشح وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية مجلس الإدارة كلما كان ذلك ممكنا على الا يخل ذلك بحق المساهمين فى الترشح لعضوية مجلس الإدارة وقد اختارت الجمعية العامه مجلس ادارة مكون من سبعة اعضاء فى جلستها بتاريخ ٢٠١٧/٣/٣٠ على النحو التالى :</p> <p>- اولاً : اعضاء عن شركة مدينة نصر للاسكان والتعمير .</p> <p>١) عضو عن شركة مدينة نصر للاسكان والتعمير .</p> <p>٢) عضو عن شركة مدينة نصر للاسكان والتعمير .</p> <p>٣) عضو عن شركة مدينة نصر للاسكان والتعمير .</p> <p>٤) عضو عن شركة مدينة نصر للاسكان والتعمير .</p> <p>- ثانياً : اعضاء عن الشركة القابضة للتشييد والتعمير .</p> <p>٥) عضو عن الشركة القابضة للتشييد والتعمير .</p> <p>٦) عضو عن الشركة القابضة للتشييد والتعمير .</p> <p>- ثالثاً : عضو ممثلاً لاتحاد العاملين المساهمين وباقى المساهمين .</p> <p>٧) عضو عن اتحاد العاملين المساهمين وباقى المساهمين .</p> <p>ويكون مدة المجلس ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية بالموافقة ويجوز لمجلس الإدارة ضم عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة كأعضاء مستقلين .</p> | <p>يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة من عدد من الاعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامه لمدة ثلاث سنوات طبقا لقانون ١٥٩ لسنة ٨١ ولائحته التنفيذية وقد اختارت الجمعية العامه مجلس ادارة مكون من سبعة اعضاء على النحو التالى :</p> <p>- اولاً : اعضاء عن شركة مدينة نصر للاسكان والتعمير .</p> <p>١) عضو عن شركة مدينة نصر للاسكان والتعمير .</p> <p>٢) عضو عن شركة مدينة نصر للاسكان والتعمير .</p> <p>٣) عضو عن شركة مدينة نصر للاسكان والتعمير .</p> <p>٤) عضو عن شركة مدينة نصر للاسكان والتعمير .</p> <p>- ثانياً : اعضاء عن الشركة القابضة للتشييد والتعمير .</p> <p>٥) عضو عن الشركة القابضة للتشييد والتعمير .</p> <p>٦) عضو عن الشركة القابضة للتشييد والتعمير .</p> <p>- ثالثاً : عضو ممثلاً لاتحاد العاملين المساهمين وباقى المساهمين .</p> <p>٧) عضو عن اتحاد العاملين المساهمين وباقى المساهمين .</p> <p>ويكون مدة المجلس ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية بالموافقة ويجوز لمجلس الإدارة اختيار عضوين من ذوى الخبرة وفقاً لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المالية والصادر بشأنها قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣ مع عرض التعديلات على اول جمعية عامه تاليه .</p> |

المادة ٤٦

| قبل التعديل | بعد التعديل |
|--|---|
| لا يكون انعقاد الجمعية العامة العاديه صحيحاً الا اذا حضره مساهمون يمثلون (٤٠ ٪) من رأس المال المصدر فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الإجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التاليه للإجتماع الأول ، ويجوز الأكتفاء بالدعوة الى الإجتماع الأول اذا حدد فيها موعد الإجتماع الثانى ، ويعتبر الإجتماع الثانى صحيحاً اذا كان عدد الأسهم الممثلة فيه . وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الإجتماع واذا تعلق القرار بانتخاب اعضاء مجلس الإدارة فيراعى استخدام نظام التصويت التراكمى . | لا يكون انعقاد الجمعية العامة العاديه صحيحاً الا اذا حضره مساهمون يمثلون (٤٠ ٪) من رأس المال المصدر فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الإجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التاليه للإجتماع الأول ، ويجوز الأكتفاء بالدعوة الى الإجتماع الأول اذا حدد فيها موعد الإجتماع الثانى ، ويعتبر الإجتماع الثانى صحيحاً اذا كان عدد الأسهم الممثلة فيه . وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الإجتماع . |

المادة ٥٠

| قبل التعديل | بعد التعديل |
|---|--|
| تسجل اسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالإصالة او الوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات . ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الاعمال ، واستجواب اعضاء مجلس الادارة ومراقبى الحسابات بشأنها ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الأقل فى مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل او باليد مقابل ايصال . ويجب على مجلس الإدارة على اسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر ، او رأى المساهم ان الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ ، ويكون التصويت فى الجمعية العامة علنياً ، ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الإدارة او بعزلهم او بإقامة دعوى المسئولية عليهم او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة او عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة والممثلة فى الاجتماع على الأقل . ولايجوز لاعضاء مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافأاتهم او ابراء ذمتهم واخلاء مسئوليتهم عن الادارة . ويكون التصويت فى الجمعية العامة باستخدام نظام التصويت التراكمى فى انتخاب اعضاء مجلس الإدارة وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية مجلس الإدارة كلما كان ذلك ممكناً . | تسجل اسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالإصالة او الوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات . ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الاعمال ، واستجواب اعضاء مجلس الادارة ومراقبى الحسابات بشأنها ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الأقل فى مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل او باليد مقابل ايصال . ويجب على مجلس الإدارة على اسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر ، او رأى المساهم ان الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ ، ويكون التصويت فى الجمعية العامة علنياً ، ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الإدارة او بعزلهم او بإقامة دعوى المسئولية عليهم او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة او عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة والممثلة فى الاجتماع على الأقل . ولايجوز لاعضاء مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافأاتهم او ابراء ذمتهم واخلاء مسئوليتهم عن الادارة . |